بالناس او دخول المسجد فالحاق الانوار كراهة اكله يتعين حمله على ما ذكرته ومثل ذلك من بثوبه
او فمه او بقية بدنه ريح كريه يؤذي ومن ثم قال العلماء يمنع المجذوم والابرص من اختلاطهما بالناس ومن
المسجد والجمعة وشدة جوع وشدة عطش وقد حضر ماكول او مشروب يشتاقه او قرب حضوره
وكان ان بعد وقد اذهبت الشدة خشوعه ان اتسع الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة
الطعام ويحث لا يستوفي الاكتفاء بلقيمات وان انتفى الجوع والعطش مردود ببعد مفارقتهما له اذ
شهوة النفس بعدتهما لا تنتفي يوفانا الا اذا كانت بهما بل بسببهما وتكسر شهوته في الجوع من غير
شبع على تفصيل فيه في الاكل والمشروب ياتي عليه مرة واحدة وشدة نعاس عند انتظاره للجماعة او
عزمه على الذهاب اليها للحرج والمشقة وشدة حر وقت الظهر على المعتمد وان وجد ظلا يمشي
فيه وبه فارق مسئلة الابراد ويعرف بانه تاخير الصلاة عن اول الوقت فيه ترك فضيلة
لا غير وهنا فيه ترك فرض فالتبع في ذلك الا دون بلا ادون وهو وجود الشمس مع بقية شروطه
وان لم يكف هنا به بل بشدة الحر التي لا يفترق الحال معها بين وجود الظل وعدمه وشدة
برد ليلا او نهارا وان الفيهما اهل ذلك المحل لان المدار على ما به التاذي والمشقة وشدة وحل بفتح
الحاء واسكانها لغة رديئة ليلا او نهارا كالمطر وتقييدهما في الروضة واصلها بالكن اعتمد بالشدة
جمع قول الجوع والتحقيق لا فرق ومثله كثرة وقوع ثلج او برد يشق المشي عليه كمشقته مع الوحل و
شدة ظلمة او ريح بليل او بعثه الصبح الى النفس ولو غير باردة بخلاف الخفيفة ليلا والشديدة
نهارا نعم لو تاذى بحيث كتاذيه بالوحل لم يبعد كونها عذرا او بوتية قولهم السموم وهي الريح الحارة
عذر ليلا ونهارا وبقيت اعذار اخر تزيد على العشرين ذكرتها في الاصل وليس منها العريان وجد
قال امتن عا او باجرة وجدها اي فاضلة عما يعتبر في الفطرة قال القاضي واحسن المشي
بالعصا والاوجه ما اطلقه الاكثرون من عذره هنا وفي الجمعة حيث لم يجد فاضلا واعلم ان الامام
تطلب فيه صفات بعضها سنة وبعضها واجب فمن الواجبة ان تصح صلاته عند الماموم وتغنيه
عن القضاء ويصلح للتحمل والاول يصح الاقتداء به ومن ثم يقضي صلاته اي يعيدها في الوقت والا فيقضيه
ان اقتدى فيها بمن تيقن البطلان في صلاته كثاني امامين اقتدى بكل منهما وقد اختلف
تحريهما في انائين احدهما متنجس فتطهر كل بما ظنه الطاهر بالاجتهاد وام في صلاة ووجه تعين
الثاني للبطلان ان احد الانائين نجس فاذا اقتدى بالاول صح لاحتمال طهره حينئذ في ظن الماموم فاذا
اقتدى بالثاني ايضا تعين البطلان فيه لانه مع صحة اقتدائه بالاول صار غير محتمل الطهر في ظنه
ومن ثم لم يجز اقتداء احد المجتهدين بالاخر لانه كالذي تيقن نجاسة اناء صاحبه او ثاني امامين
سمع منهما صوتا بنقض الوضوء وتناكراه لتعينه للبطلان كما مر ويأتي ذلك في اكثر من اثنين
فلو كانوا خمسة والانية كذلك وفيها واحد نجس وام كل في صلاة ولم يظن شيئا من احوال غيره
او ظن طهارة غير الاخر فصلى كل منهم ما صلاه اخر فيقضون العشاء الا امامها فيقضي المغرب
او اقتدى بمن اعتقد بطلان صلاته بان ارتكب مبطلا في اعتقاد الماموم كشافعي اقتدى
بحنفي مس فرجه دون ما اذا افتصد نظرا لاعتقاد الماموم نقض المس دون الفصد فيعتد

بصلاته

٦٩

ربطه لصلاته بصلاة الامام لانه عنده ليس في صلاة ومر في سجدة ص ما قد يشكل على ذلك
مع الجواب عنه وقد يجمع صحة اقتدائه به عند الفصد بما اذا نسيه الحنفي لجزمه بالنية ح واذا
فهو متلاعب حتى عند الشافعي ولو اقتدى بامير ترك البسملة لم يلزمه مفارقته خوف الفتنة
فهو مستثنى من تلك القاعدة وامكان متابعته مع نية المفارقة من غير ربط ولا انتظار طويل لا يلتفت
اليه لما فيه من المشقة اما اذا علم اتيانه بالاركان او شك فلا قضاء ولا يضر توهم اعتقاده
الوجوب واما صحة الامام الموافق لعلم الماموم ببطلانها عندها او بمن اعتقد في صلاته وجوب
قضائها كفاقد الطهورين ولو كان الماموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة وصحتها
لحرمة الوقت اما من لا تلزمه اعادة كمستحاضة غير متحيرة ومومئ ولو بطرفه على الاوجه فيصح
الاقتداء به لكن ان امكنه اعلام المقتدي بتكبيره الانتقال او بقرينة اخرى او بمن جوزه ماموما
كان وجد مصليين وتردد في ايهما الامام فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام ولو
باجتهاد اذ لا مميز هنا ظاهرا والنية لا اطلاع عليها ولو اعتقد كل انه امام صحت صلاتهما
او ماموم فلا فان شك واحد وظن اخر انه الامام صحت للظان فقط او اقتدى باميّ وهو هنا
من يخل بالفاتحة او بعضها ولو بحرف منها بان يعجز عنه بالكلية او عن اخراجه من مخرجه
او عن اصل تشديده ولو في السرية وان لم يعلم بحاله لان الامام بصدد تحمل القراءة وهذا لا يصلح
ولو عجز امامه في الاثناء فارقه وجوبا وان لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ اعاد لندرته ويحمل
عدم صحة الاقتداء بالامي ان كان الامام والماموم لم يستويا في المعجوز عنه بان احسنه الماموم
فقط او احسن كل منهما غير ما احسنه الاخر كارت بالمثلثة وهو من يدغم بابدال في غير موضع
الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد لام او كاف مالك والثغ وهو من يبدل حرفا باخر كالسين
ثاء والراء غينا وكالثغ الراء بالثغ السين لان كلا لا يصلح للتحمل عن الاخر بخلاف ما لو عجزا معا عن
الراء مثلا لكن ابدلها احدهما لاما والاخر غينا لاستوائهما ومن بحث فرق لا يقتدى بمن لا يحسن
الا الذكر ولو خفت لثغته بان ياتي بالحرف غير صاف لم يؤثر وتكره امامة لاحن لا يغير المعنى
والاقتداء به فان غيره في الفاتحة او ابدلها وعجز عن النطق به الا لكن كقاري فلا يصح
اقتداء قارئ به امكنه التعلم اولا ولا صلاته ان امكنه التعلم والا صحت كاقتداء مثله به
فان لم يعجز وتعمد اللحن او سبق لسانه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح
صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العالم بحاله ذكره الماوردي او في غيرها صحت صلاته
وامامته ان عجز عن التعلم او جهل التحريم اي وعذر او نسي انه في الصلاة او ان ذلك لحن
لان ترك السورة جائز قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة اي او بدلها
لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة ورد قوله السبكي وقضيته الحرمة
مطلقا والبطلان ولو في العاجز او اقتدى رجل اي ذكر بامراة او خنثى مشكل وكذا
اذا اقتدى خنثى بامراة وخنثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم
امراة والخنثى المقتدي بالمراة يحتمل ذكورته والمقتدي به الرجل يحتمل انوثته

ابدله ح

Copyright ... University